

أمر عدد 1077 لسنة 1991 مؤرخ في 22 جويلية 1991 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية.

نقح ب:

أمر عدد 2357 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999

أمر عدد 110 لسنة 2005 مؤرخ في 25 جانفي 2005

أمر عدد 1483 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007

أمر عدد 1391 لسنة 2013 مؤرخ في 10 أبريل 2013

أن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وخاصة الفصل 2 منه.

وعلى الامر عدد 165 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تكمته.

وعلى الامر عدد 536 لسنة 1975 المؤرخ في 4 أوت 1975 المتعلق بضبط قائمة الخطط الوظيفية لوزارة الشؤون الخارجية، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تكمته. وعلى الامر عدد 1243 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية.

وعلى الامر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الاصناف التي تنتمي اليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط استناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام ادارة مركزية وللمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يهدف هذا الامر الى ضبط النظام الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 2 - يخضع اعوان السلك الدبلوماسي الى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار اليه اعلاه وذلك فيما لم يخالفه احكام هذا الامر.

## العنوان الاول

### احكام عامة

### الباب الاول

#### واجبات عون السلك الدبلوماسي

الفصل 3 - يؤدي عون السلك الدبلوماسي، عند انتدابه واطلاعه الكامل على احكام النظام الاساسي الخاص بالسلك الدبلوماسي، اليمين بالعبارات التالية :

«اقسم بالله العظيم، ان اخدم وطني واضطلع بالوظائف المناطة بعهدتي بشرف ووفاء وان اسهر على احترام القانون والمؤسسات، وان اسير كما تقتضيه صفتي ممثلا أميناً ومخلصاً لبلادي وان احافظ بكل عناية على اسرار مهنتي».

وينتظم حفل اداء اليمين أمام وزير الشؤون الخارجية أو من يمثله.

ويحرر في ذلك محضر جلسة.

الفصل 4 - يجب على عون السلك الدبلوماسي أن يتجنب أثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصة كل ما من شأنه ان ينال من سمعة بلاده أو يخل بكرامة وظيفته.

وهو مطالب بالعمل على احترام هذا الواجب من قبل أي فرد من افراد عائلته حامل لجواز سفر دبلوماسي.

الفصل 5 - لا يمكن لعون السلك الدبلوماسي الادلاء بشهادته او التقاضي لدى المحاكم في الخارج الا بترخيص من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 6 - ان عون السلك الدبلوماسي المباشر لعمله بالخارج، مطالب باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها وترتيبها وبالامتناع عن كل تدخل في شؤونها الداخلية وكذلك عن الادلاء بكل تصريح يمكن ان يسيء الى علاقات البلاد التونسية بهذه الدولة.

وعند دعوته الى تونس فانه يتعين عليه تسديد كل الديون التي قد تكون تخلفت بزمته في الخارج.

وكل اخلال بالواجبات المنصوص عليها بهذا الفصل يشكل خطأ جسيما يترتب عنه تطبيق مقتضيات الفصل 56 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار اليه اعلاه.

ويخضع ايضا للواجبات المنصوص عليها بهذا الفصل اعوان السلك الدبلوماسي الموضوعون في حالة الحاق والمباشرون لوظائفهم بالخارج.

الفصل 7 - لا يمكن لرئيس البعثة ان يتنقل خارج دائرته الا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية.

ولا يمكن لعون السلك الدبلوماسي المباشر لعمله بالخارج ان يتنقل بالبلاد المعتمد لديها او خارج دائرته الا بأمر او بترخيص من رئيس البعثة.

بيد أنه يمكن لعون السلك الدبلوماسي الذي يكون في عطلة استراحة ان يتنقل داخل البلاد المعتمد لديها او خارج دائرته وذلك بعد ان يعلم رئيس البعثة بمكان ومدة تنقله.

وفي كل الحالات لا يمكن لعون السلك الدبلوماسي ان يرجع الى البلاد التونسية الا بعد ترخيص من وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 8 - يجب على عون السلك الدبلوماسي الذي يؤمر بالرجوع الى الادارة المركزية ان يلتحق بالبلاد التونسية وأن يضع نفسه على ذمة وزارة الشؤون الخارجية في الاجل الممنوح له.

الفصل 9 - لا يمكن لعون السلك الدبلوماسي ان يبرم عقد الزواج بدون ترخيص مسبق من وزير الشؤون الخارجية.

ويجب ان يقدم طلب الترخيص في الزواج فيما عدا الحالات الاستثنائية، قبل ثلاثة اشهر من التاريخ المعين لبرام عقد الزواج.

ولا يمكن لعون السلك الدبلوماسي ان يعقد الزواج على شخص ذي جنسية أجنبية.

الفصل 10 - ان عون السلك الدبلوماسي الذي لا يحترم احكام الفصل التاسع من هذا الامر يعتبر مستقيلا وجوبا.

الفصل 11 - يجب على عون السلك الدبلوماسي الذي يمارس قرينه نشاطا خاصا بمقابل ويعنوان مهني بالبلاد التونسية، ان يقدم في ذلك تصريحاً كتابيا للادارة التي تتخذ عند الاقتضاء التدابير الكفيلة بصيانة مصلحة العمل.

الفصل 12 - ان النشاط الخاص وبمقابل محجر على قرين السلك الدبلوماسي المباشر لعمله بالخارج، ولا يمكنه ان يمارس اي نشاط آخر بمقابل إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية.

وان عون السلك الدبلوماسي ملزم بحمل قرينه على احترام هذه الاحكام.

## الباب الثاني

### تعيين عون السلك الدبلوماسي بالخارج

الفصل 13 - ان عون السلك الدبلوماسي ملزم بالعمل بكل البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية في الخارج.

الفصل 14 - باستثناء رؤساء البعثات، يقع تعيين عون السلك الدبلوماسي بالخارج بعد ان يكون قد قضى ثلاث (3) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية في البلاد التونسية بمصالح الدولة او الجماعات العمومية المحلية او بمؤسسات عمومية وبعد استنفاد حقوقه في عطلة الاستراحة.

الفصل 15 - باستثناء رئيس البعثة لا يمكن ان تتجاوز مدة تعيين عون السلك الدبلوماسي بالخارج ست (6) سنوات بما في ذلك حقوقه في عطلة الاستراحة.

## الباب الثالث

### عطل اعوان السلك الدبلوماسي بالخارج

الفصل 16 - لرئيس البعثة الحق في عطلة استراحة مدتها خمسة واربعون (45) يوما عن كل سنة يقضيها في الخدمة الفعلية.

الفصل 17 - لعون السلك الدبلوماسي المباشر لعمله بالخارج الحق في عطلة استراحة مدتها ثلاثون (30) يوما عن كل سنة يقضيها في الخدمة الفعلية.

الفصل 18 - يتمتع رئيس البعثة واعوان السلك الدبلوماسي المعينون ببلاد يكون فيها المناخ وظروف العمل والعيش صعبة، بعطلة استراحة تتراوح مدتها بين خمسة واربعين (45) وستين (60) يوما عن كل سنة يقضونها في الخدمة الفعلية.

وتضبط قائمة هذه البلدان بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

## الباب الرابع

### المجلس المركزي

الفصل 19 - يحدد مجلس مركزي بوزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 20 - ينظر المجلس المركزي حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الامر، خاصة في المسائل التي تتعلق بالترسيم واسناد الاعداد والترقية والاحالة الوجودية على عدم المباشرة وتاديب اعوان السلك الدبلوماسي.

ويقدم المجلس المركزي اقتراحات وتوصيات الى وزير الشؤون الخارجية الذي يكون قراره نهائيا.

وعندما ينظر المجلس المركزي في المسائل المتعلقة بالترسيم واسناد الاعداد والترقية والاحالة على عدم المباشرة الوجودية والتاديب ينضم اليه ممثل منتخب من طرف الاعوان الذين لهم نفس رتبة العون المعني بالامر.

الفصل 21 - تضبط تركيبة وسير المجلس المركزي وانتخاب ممثلي الاعوان بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

### العنوان الثاني

#### تنظيم الحياة المهنية

الفصل 22 - ينتمي اعضاء السلك الدبلوماسي، طيلة حياتهم المهنية، الى رتب ويشغلون خططا منصوحا عليها بقانون الاطارات لوزارة الشؤون الخارجية، ويمكن ان يقع تكليفهم بوظائف مطابقة لرتبتهم وذلك بالادارة المركزية او بالبعثات الدبلوماسية او الدائمة او القنصلية بالخارج.

### الباب الاول

#### رتب اعوان السلك الدبلوماسي

الفصل 23 - يشتمل السلك الدبلوماسي على الرتب التالية :

(1) وزير مفوض خارج الرتبة

(2) وزير مفوض

(3) مستشار الشؤون الخارجية

(4) كاتب الشؤون الخارجية

الفصل 24 - توزع الرتب المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا الامر حسب الاصناف والاصناف الفرعية المبينة بالجدول التالي :

الاصناف الفرعية	الاصناف	الرتب
1 1	1	(1) وزير مفوض خارج الرتبة
1 1	1	(2) وزير مفوض
1 1	1	(3) مستشار الشؤون الخارجية
2 1	1	(4) كاتب الشؤون الخارجية

الفصل 24 (مكرر) : تشمل كل رتبة من رتب السلك الدبلوماسي على خمس وعشرين (25) درجة غير أنه بالنسبة إلى الرتبتين التاليتين حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

. وزير مفوض خارج الرتبة : ستة عشر (16) درجة.

. وزير مفوض : عشرون (20) درجة.

يضبط التطابق بين الدرجات ومستويات التأجير بمقتضى أمر.

الفصل 24 (ثالثا) : تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء للدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي وزير مفوض خارج الرتبة ووزير مفوض ضببت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 24 (رابعا) : يضبط بقرار من وزير الشؤون الخارجية عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة في حدود الخطط المراد تسديد شغورها.

الفصل 25 - يمكن لاعوان السلك الدبلوماسي المعينين بالادارة المركزية ان يعملوا نصف الوقت طبقا للتراتب العمول بها في هذا الخصوص.

## الباب الثاني

### الوزراء المفوضون خارج الرتبة

الفصل 26 - الوزراء المفوضون خارج الرتبة مكفون بالوظائف الدبلوماسية وكذلك بالوظائف المتعلقة بالتأطير والتصوير والتنسيق.

الفصل 27 (جديد) : يسمى الوزراء المفوضون خارج الرتبة عن طريق الترقية من بين الوزراء المفوضين المترشحين برتبتهم بمقتضى

أمر باقتراح من وزير الشؤون الخارجية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ . إثر متابعة مرحلة تكوين تنظمها الإدارة والنجاح فيها لفائدة الوزراء المفوضين الذين لهم بتاريخ فتح مرحلة التكوين، سنتان أقدمية في رتبتهم على الأقل.

ب . إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للوزراء المفوضين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

ج . بالاختيار من بين الوزراء المفوضين الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 28: ألغي بالأمر 2357 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999

### الباب الثالث

#### الوزراء المفوضون

الفصل 29 - الوزراء المفوضون مكلفون بالوظائف الدبلوماسية وبالوظائف المتعلقة بالتأطير والتصوير والتنسيق، ويمكن ان يقع تعيينهم، علاوة على ذلك، بوحدة دراسات او بحوث او تكليفهم باي مهمة تفقد تابعة لشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 30 (جديد) : يسمى الوزراء المفوضون عن طريق الترقية من بين مستشاري الشؤون الخارجية المترسمين برتبتهم بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الخارجية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين تنظمها الإدارة والنجاح فيها لفائدة مستشاري الشؤون الخارجية الذين لهم، بتاريخ فتح مرحلة التكوين، سنتان أقدمية في رتبتهم على الأقل.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة لمستشاري الشؤون الخارجية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

ج - بالاختيار من بين مستشاري الشؤون الخارجية الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصول 31 و32: ألغيت بالأمر عدد 2357 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999

### الباب الرابع

#### مستشارو الشؤون الخارجية

الفصل 33 - مستشارو الشؤون الخارجية مكلفون بالوظائف الدبلوماسية والقنصلية وكذلك بأعمال التأطير والبحوث والمراقبة التابعة لشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 34 (جديد) : ينتدب مستشارو الشؤون الخارجية :  
1 . عن طريق التسعية المباشرة من بين التلاميذ الذين أنهوا بنجاح  
المرحلة العليا بالمدرسة القومية للإدارة أو عن طريق مناظرة حسب  
الشهادات من بين المترشحين المتحصلين على :  
- شهادة في الدراسات المعمقة أو شهادة معادلة لها .  
- أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة أعلاه .  
تضبط كيفية تنظيم المناظرة بالشهادات بقرار من وزير الشؤون  
الخارجية.

2- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة لكتابة الشؤون  
الخارجية المرسمين برتبهم الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة  
بتاريخ ختم سجل الترشيحات.

يضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

3 - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين كتبة الشؤون  
الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة  
والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب  
الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 35 - تقع تسمية مستشاري الشؤون الخارجية بقرار من وزير  
الشؤون الخارجية. وهم مطالبون بقضاء تريض لمدة عامين يتم في نهايته إما  
ترسيمهم أو رفقتهم إذا كانوا لا ينتمون إلى الإدارة أو إرجاعهم إلى رتبهم  
الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يفادروها قط.

وفي حالة ما إذا لم يقع البت في وضعيتهم في أجل أربع (4) سنوات من  
تاريخ تسميتهم فإنهم يعتبرون مترسمين وجوبا.

الفصول 36 و37: ألغيت بالأمر عدد 2357 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999

## الباب الخامس

### كتبة الشؤون الخارجية

الفصل 38 - كتبة الشؤون الخارجية مكلفون تحت سلطة رئيسهم المباشر  
بوظائف دبلوماسية وقنصلية.

ويمكن تعيينهم بمركز دبلوماسي أو بعثة دائمة أو بمركز قنصلي أو  
بمصلحة دراسات وبحوث أو تفقد.

كما يمكن تكليفهم، علاوة على ذلك، بأي مهمة تنفيذ أو مراقبة تابعة  
لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

**الفصل 39 (جديد):** ينتدب كتية الشؤون الخارجية عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات مفتوحة للمرشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه والمحرضين على:

- شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها،

- أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه وطبيعة الشهادات العلمية التي تخول المشاركة فيها بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

**الفصل 40 (جديد) :** يتعين على كتية الشؤون الخارجية أن يتابعوا مرحلة تكوين بالمعهد الدبلوماسي للتكوين والدراسات وتربصات تطبيقية بوزارة الشؤون الخارجية أو بالبعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية وعند الاقتضاء بإدارات أخرى أو بمؤسسات وطنية ودولية.

تدوم مرحلة التكوين والتربصات التطبيقية سنتين.

يتم ارتقاء المترشحين من السنة الأولى إلى السنة الثانية بالاعتماد على تقييم النتائج التي تحصل عليها كل مترشح من قبل لجنة تحدث للغرض وتضبط تركيبتها بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

يقع إعفاء كتية الشؤون الخارجية المترشحين الذين تحصلوا على نتائج غير مرضية.

وبانتهاء السنة الثانية، يقع ترسيم المترشحين في رتبهم أو إعفائهم.

وفي صورة ما لم يقع البت في وضعية مترشح في أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تسميته بهذه الصفة، يعتبر مترسما وجوبا في رتبة كاتب الشؤون الخارجية.

يضبط برنامج التكوين والتربصات بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

**الفصل 41 -** تقع تسمية كتية الشؤون الخارجية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصول 42 و43: ألغيت بالأمر عدد 2357 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999

## الباب السادس

### الادماج في السلك الدبلوماسي

الفصل 44 - يمكن للاعوان العموميين المترشحين في رتبتهن والمباشرين بوزارة الشؤون الخارجية ان يقع ادماجهم بطلب منهم وبعد موافقة وزير الشؤون الخارجية في رتب السلك الدبلوماسي المعادلة لرتبتهن، ويتم هذا الادماج في حدود 10٪ من الوظائف الشاغرة بقانون اطرارت الرتبة المعنية.

ويقع ترتيب هؤلاء الاعوان عندئذ بنفس الدرجة ان وجدت او بالدرجة العليا المواتية مباشرة ويحتفظون بنفس الاقدمية المكتسبة في حالتهم القديمة اذا كان الامتياز المنجر عن ادماجهم يعادل او يقل عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه من تدرج عادي ضمن رتبتهن القديمة.

الفصل 45 - يتقرر ادماج الاعوان العموميين في السلك الدبلوماسي بمقتضى امر بالنسبة لرتبتي وزير مفوض خارج الرتبة ووزير مفوض وقرار من وزير الشؤون الخارجية بالنسبة لرتبتي مستشار الشؤون الخارجية وكاتب الشؤون الخارجية.

## العنوان الثالث

### الخطط الوظيفية

الفصل 46 - تنطبق الاحكام المنظمة للخطط الوظيفية بالادارة المركزية على الخطط الوظيفية المسندة لاعوان السلك الدبلوماسي ما عدا ما يخالف منها الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا الامر.

## الباب الاول

### الخطط الوظيفية بالادارة المركزية

الفصل 47 - ضبعت الخطط الوظيفية بالادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية كما يلي :

- كاتب عام وزارة الشؤون الخارجية.
- مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية.
- مدير عام مكلف بالتفقد بوزارة الشؤون الخارجية.
- مدير بوزارة الشؤون الخارجية.
- مدير متفقد بوزارة الشؤون الخارجية.
- مدير مساعد بوزارة الشؤون الخارجية.
- مدير مساعد متفقد بوزارة الشؤون الخارجية.
- وتعوض خطة كاهية مدير ادارة مركزية بخطة مدير مساعد بوزارة الشؤون الخارجية.
- رئيس قسم بوزارة الشؤون الخارجية.
- وتعوض خطة رئيس مصلحة ادارة مركزية بخطة رئيس قسم.
- الفصل 48 - يجب ان تتوفر في المترشحين للخطط الوظيفية في الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية الشروط الدنيا المبسوبة بالجدول التالي :

#### الشروط الدنيا

#### الخطط الوظيفية بالادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية

- |  |   |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>يجب ان تتوفر في المترشح الشرطان التاليان :</li> <li>الشرط الاول : ان يكون المترشح متحصلا على : <ul style="list-style-type: none"> <li>- رتبة وزير مفوض خارج الرتبة منذ ثلاث (3) سنوات على الاقل.</li> <li>- او رتبة وزير مفوض وباشر وظائف مدير او مدير متفقد خلال مدة ادائها ثلاث (3) سنوات.</li> </ul> </li> <li>الشرط الثاني : ان يكون المترشح محزرا على اجازة في التعليم العالي او شهادة معادلة لها.</li> <li>- او تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الادارة للتسعية برتبة من الصنفين الفرعيين<br/>2، 1، او 2، 2.</li> <li>وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا في الرتبة او الوظيفة المشار اليهما اعلاه تحدد بخمس (5) سنوات، كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من خمس واربعين (45) سنة.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- كاتب عام وزارة</li> <li>- او مدير عام</li> <li>- او مدير عام مكلف بالتفقد</li> </ul> |
|--|---|

- مدير  
- أو مدير متفقد

يجب ان تتوفر في المترشح الشرطان التاليان :

- الشرط الاول : ان يكون المترشح متحصلا على رتبة وزير مفوض او رتبة معادلة لها منذ اربع (4) سنوات على الاقل.
- أو باشر وظائف مدير مساعد او مدير مساعد متفقد خلال مدة ادناها اربع (4) سنوات.
- الشرط الثاني : ان يكون المترشح محرزاً على اجازة في التعليم العالي او شهادة معادلة لها.
- أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتهها الادارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين 1 أ، أو 2 أ.

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا في الرتبة او الوظيفة المشار اليهما اعلاه تحدد بست (6) سنوات كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من اثنتين واربعين (42) سنة.

الخطط الوظيفية بالادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية

الشروط التنسيب

- مدير مساعد

- أو مدير مساعد متفقد مساعد

يجب ان يتوفر في المترشح الشرطان التاليان :

- الشرط الاول : ان يكون المترشح متحصلا على رتبة وزير مفوض او رتبة معادلة لها او على رتبة مستشار الشؤون الخارجية او رتبة معادلة لها منذ خمس (5) سنوات على الاقل.
- أو باشر وظائف رئيس قسم بالادارة المركزية خلال مدة ادناها خمس (5) سنوات.
- الشرط الثاني : ان يكون المترشح محرزاً على اجازة في التعليم العالي او شهادة معادلة لها.
- أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتهها الادارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين 1 أ، أو 2 أ.

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا في الرتبة او الخطة المشار اليهما اعلاه تحدد بسبع (7) سنوات كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من اربعين (40) سنة.

- رئيس قسم

يجب ان يتوفر في المترشح الشرطان التاليان :

الشرط الاول : ان يكون المترشح متحصلا على :

- رتبة مستشار للشؤون الخارجية او رتبة معادلة لها.

- أو رتبة كاتب للشؤون الخارجية او رتبة معادلة لها، وذلك منذ خمس (5) سنوات على الاقل.

الشرط الثاني : ان يكون المترشح محرزاً على الاقل على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي او شهادة معادلة لها.

- أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتهها الادارة للتسمية برتبة من صنفين «أ» أو «ب».

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا في الصنفين الفرعيين 1 أ، أو 2 أ.

تحدد بسبع (7) سنوات. كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من خمس وثلاثين (35) سنة.

## الباب الثاني

### الخطط الوظيفية بالبعثات في الخارج

الفصل 49 - تضبط الخطط الوظيفية بالبعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية في الخارج كما يلي :

- سفير
- مندوب دائم ام ممثل
- قائم بالاعمال رئيس بعثة
- قنصل عام
- قنصل.

تقع تسمية السفراء والمندوبين الدائمين والممثلين والقائمين بالاعمال رؤساء بعثات والقناصل العامين والقناصل بأمر.

الفصل 50 - تمنح خطة سفير رئيس بعثة دبلوماسية لمن يكلف بها رتبة «سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية».

الفصل 51 - يعتمد السفراء لدى رؤساء دول اجنبية من قبل رئيس الجمهورية.  
ويتسلمون اوراق اعتماد.

الفصل 52 - يقع اختيار السفير من بين اعوان السلك الدبلوماسي الذين لا تقل رتبته عن رتبة وزير مفوض او رتبة معادلة لها.

الا انه يمكن تعيينه من غير اعوان وزارة الشؤون الخارجية. وفي هذه الصورة يكون للعون اما في حالة نقلة مؤقتة او الحاق او يقع انتدابه بمقتضى عقد لمدة مهمته لدى وزارة الشؤون الخارجية. ويخضع عندئذ لنفس واجبات اعوان السلك الدبلوماسي المعتمدين بالخارج، كما يتمتع بنفس الاجر. وعند انتهاء مهمته يرجع العون الذي وقعت نقلته بصفة مؤقتة او تم الحاقه. وذلك الى ادارته الاصلية بمقتضى قرار من الوزير الاول يقضي بنقلته وجوبا او بانهاه الحاقه.

الفصل 53 - تمنح خطة «مندوب دائم او ممثل رئيس بعثة لدى المنظمات والمؤسسات الدولية لمن يكلف بها «رتبة سفير».

ويتسلم اوراق تقديم.

الفصل 54 - تمنح خطة «قائم باعمال رئيس بعثة دبلوماسية» لمن يكلف بها رتبة «قائم بالاعمال».

ويتسلم اوراق تقديم.

الفصل 55 - تقع تسمية المندوب الدائم او الممثل والقائم بالاعمال حسب نفس الشروط المتعلقة بتسمية السفير والمنصوص عليها بالفصل 52 من هذا الامر.

الفصل 56 - تمنح خطة قنصل عام او قنصل لمن يكلف رتبة «قنصل عام او قنصل الجمهورية التونسية».

ويتسلم براءة قنصلية.

الفصل 57 - يقع اختيار القنصل العام من بين اعوان وزارة الشؤون الخارجية الذين لهم على الاقل رتبة مستشار الشؤون الخارجية او رتبة معادلة لها.

ويقع اختيار القنصل من بين اعوان وزارة الشؤون الخارجية الذين لهم على الاقل رتبة كاتب للشؤون الخارجية او رتبة معادلة لها والذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات على الاقل في هذه الرتبة.

الا انه يمكن تعيين القنصل العام او القنصل من غير اعوان وزارة الشؤون الخارجية. وفي هذه الصورة يكون العون اما في حالة نقلة مؤقتة او الحاق او يقع انتدابه بمقتضى عقد لمدة مهمته لدى وزارة الشؤون الخارجية ويخضع عندئذ لنفس واجبات اعوان السلك الدبلوماسي المعتمدين بالخارج. كما يتمتع بنفس الاجر. وعند انتهاء مهمته يرجع العون الذي وقعت نقلته بصفة مؤقتة او تم الحاقه وذلك الى ادارته الاصلية بمقتضى قرار من الوزير الاول يقضي بنقلته وجوبا او بانتهاء الحاقه.

الفصل 58 - في حالة غياب رئيس البعثة للقيام بمهمة او لقضاء عطلة او لحصول مانع مؤقت بسبب مرض، تسند النيابة لعون السلك الدبلوماسي الاعلى رتبة.

وعند تساوي الرتب تؤول النيابة للعون الاقدم في الرتبة.

ويمكن لوزير الشؤون الخارجية عند الاقتضاء ان يكلف عوننا من الادارة المركزية للقيام بنباية رئيس البعثة.

### الباب الثالث

**وضعية اعوان السلك الدبلوماسي عند رجوعهم الى الادارة المركزية بعد مباشرتهم لمهامهم بالخارج**

الفصل 59 (جديد) : يتمتع اعوان وزارة الشؤون الخارجية الذين شغلوا خططا وظيفية بالادارة المركزية قبل تسميتهم صلب بعثات بالخارج عند رجوعهم الى الادارة المركزية بامتيازات الخطط الوظيفية التي كانوا يشغلونها على ان تتم تسميتهم في خطط وظيفية

أخرى تتماشى ومؤهلاتهم عند حدوث الشغورات اللازمة.

وفي كل الحالات فإنه يمكن أن يحرموا من هذه الامتيازات وفقا لأحكام الفصلين 5 و 6 من الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

ويتم احتساب المدة المقضاه صلب البعثات بالخارج في الأقدمية اللازمة للتسمية في الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية.

**الفصل 60 - ان الاعوان الذين باثروا وظائف رئيس بعثة دبلوماسية او دائرة او قنصل عام والذين لم تقع تسميتهم في خطة وظيفية يمكن تسميتهم مكلفين بمأمورية لمدة اقصاها سنة واحدة. ولا يمكن ان يتجاوز عدد المكلفين بمأمورية الذين تمت تسميتهم بهذا العنوان الخمسة (5).**

**الفصل 61 - يضبط الترتيب التفاضلي وكذلك التدرج القياسي المنطبقان على مختلف رتب اعوان السلك الدبلوماسي بأمر.**

#### **العنوان الرابع**

##### **احكام انتقالية**

**الفصل 62 - بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر 1994 تقع تسمية الوزراء المفوضين بأمر :**

(1) في حدود 90% من الخطط الشاغرة عن طريق التسمية بالاختيار من بين مستشاري الشؤون الخارجية الذين لهم اقدمية تقدر بخمس (5) سنوات على الاقل في هذا الرتبة في تاريخ نشر هذا الامر والمرسمين بقائمة كفاءة.

(2) في حدود 10% من الخطط الشاغرة عن طريق التسمية بالاختيار من بين الموظفين الذين لا ينتمون الى الاطار الدبلوماسي ولهم رتبة معادلة لرتبة مستشار الشؤون الخارجية واثبتوا اقدمية بخمس (5) سنوات على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ نشر هذا الامر والمرسمين بقائمة كفاءة.

#### **العنوان الخامس**

##### **احكام ختامية**

**الفصل 63 - الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 165 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 كما تم تنقيحه او اتمامه، باستثناء الاحكام المنصوص عليها بالامر عدد 1064 لسنة 1988 المؤرخ في 3 جوان 1988 والمتعلقة بتعويض نفقات التعليم.**

**الفصل 64 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**

**تونس في 22 جويلية 1991.**

**زين العابدين بن علي**